٢ - يعرب عن شكره للدول التي شاركت في صوغ واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩]؛

٣ - يحث الدول على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٤ - يحث أيضاً الدول على أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية على الصعيد الوطني لتحقيق التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

٥ - يدعو الدول أن تطبق مؤقتاً، وبقدر استطاعتها، التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية كي تتمكن لجنة المخدرات، في دوراتها العادية والاستثنائية، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسمياً؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية؛

٨ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة في الجمعية العامة وأجهزتها المالية بغية إسناد الأولوية المناسبة وإقرار اعتمادات الميزانية الضرورية لتمكين شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من القيام بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية؛

٩ - يدعو الأمين العام أن يحدد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لهاتين الهيئتين للقيام بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية، وأن يبذل قصارى جهده، في حدود الموارد الموجودة، من أجل تخصيص الموارد الضرورية لوحدات مراقبة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٤/١٩٨٩ - تكثيف وتنسيق تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، رحّبت بالنجاح الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لاسيما اعتماد الإعلان[٢٨] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة، في القرار ذاته، طلبت إلى لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتقرير السياسة في مجال مراقبة المخدرات، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد توفر المخدرات غير المشروعة وإزاء الاتجاه المتصاعد عالمياً في إساءة استعمال المخدرات، مما يسبب معاناة بشرية واسعة النطاق وخسائر في الأرواح وتمزقاً اجتماعياً،

وإذ يدرك أن تدابير الوقاية والتوعية العامة والتدخل المبكر والعلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع هي عوامل أساسية في كبح إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يدرك أنه، بموجب قراره ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، حث الحكومات على تحسين تدابير خفض الطلب،

وإذ يلاحظ أن المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٢٩]، تقضي بأن تتخذ الأطراف تدابير تستهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو خفضه،

وإذ يعترف بأن الوكالات المتخصصة المعنية بأنشطة خفض الطلب قد تجاوبت مع قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ومع إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨]، بأن كثّفت أنشطتها المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ يُسلِّم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع نواحي خفض الطلب[٣٤]،

وإذ يضع في اعتباره وجود حاجة أساسية إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتوصل إلى برنامج متوازن لخفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها،

وإذ يدرك أن بلوغ هذا الهدف يتطلب عناية مستمرة وتحليلاً متعمقاً ورصداً وتنسيقاً ومتابعة وتعاوناً واسع النطاق،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أدرجت في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً يتعلق بمنع وخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٥]،

---

(٣٤) انظر A/C 3/41/7 و A/C 3/42/2.

(٣٥) انظر المقرر ١١٨/١٩٨٩.

١ - يطلب إلى الأمين العام، من أجل تقدير مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الأهداف السبعة المبينة في الفصل الأول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يصدر استبياناً موجزاً محكماً قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، موجهاً إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، يطلب فيه تفاصيل عن الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي تنفيذاً للأهداف السبعة، مشفوعة بتفاصيل عما واجهته من صعاب عملية في تحقيق هذه الأهداف؛

(ب) ان يعدّ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، تقريراً يصدر بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ويحلل المعلومات المقدمة، ويتلمّس على وجه الخصوص الكيفية المثلى لتقديم العون إلى الدول في مجال تعزيز استراتيجيات خفض الطلب، وإلى أي مدى لا يزال كل من الأهداف السبعة ذا صلة، كيما تنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - يحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية على أن تتعاون تعاوناً تاماً في إعداد التقرير المشار إليه أعلاه بتقديم المعلومات المطلوبة في الاستبيان في وقت مناسب؛

٣ - يحث جميع الحكومات على مواصلة إسناد أولوية أعلى لتقليل الطلب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من خلال إجراء تكييفات السياسة والتكييفات التشريعية اللازمة، بما في ذلك تخصيص موارد وخدمات ملائمة لأغراض الوقاية والعلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٤ - يدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أن تكثّف الأنشطة ذات الصلة، وأن تسند إليها أولوية عليا، وأن تتعاون كذلك تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛

٥ - يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية أن توسع وتنسق أنشطتها لإعداد وتنفيذ برامج خفض الطلب عن طريق اتصالاتها مع المجتمع المحلي على مستوى القاعدة وذلك بالتعاون الوثيق مع شعبة المخدرات بالأمانة العامة ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المختصة، بغية تكميل وتتميم عملها بشكل فعّال؛

٦ - يشجع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وهو يمضي في وضع خططه الرئيسية، على إيلاء الاهتمام الواجب لأنشطة خفض الطلب، وعلى تقديم مزيد من الموارد لبرامج التدخل المتصلة بذلك؛

٧ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار الجمعية العامة وأجهزتها المالية لكي تسند الأولوية المناسبة، ضمن إطار المخطط العام للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لاعتمادات الميزانية اللازمة لتمكين شعبة المخدرات من الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وتقرها؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى تحديد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لشعبة المخدرات كي تضطلع بالمهام المشار إليها أعلاه، وإلى تقديم توصيات، آخذاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٣٠]؛

٩ - يطلب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية للنظر فيه وتنفيذه حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥/١٩٨٩ - طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، و٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يؤكد مرة أخرى ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٣٦] من دور مركزي في مراقبة إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى الحفاظ على توازن بين عرض المواد الخام الأفيونية والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية، حيث يشكل هذا التوازن عنصراً هاماً من عناصر الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

---

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.